

النظام الداخلي للجنة تمكين في بلدة معصران الصادر في الإجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٨/١ . وتم التعديل بتاريخ ٢٠١٦-٣-٢٢

الباب الأول : التسمية ورمزها ومركزها وشعارها .

المادة الأولى : تم إختيار اسم لجنة تمكين في بلدة معصران اسم للجنة .

المادة الثانية : يرمز لها باللغو التالي :



المادة الثالثة : مركزها بلدة معصران ويمكن توسيع هذا النطاق في المزارع المجاورة للبلدة .

المادة الرابعة : شعارها { (Tamkeen ، تمكين) }

الباب الثاني : أهداف اللجنة ومبادئها .

المادة الأولى : تهدف اللجنة في نطاق نشاطها الجغرافي إلى تحقيق الأغراض التالية :

أولاً : نشر الوعي في المجتمع ورفع المستوى الفكري والثقافي للفرد .

ثانياً : تقليل نزوح السكان المحليين من خلال تأمين الخدمات الأساسية .

ثالثاً : تقليل اعتماد السكان المحليين على الإغاثة الإنسانية عن طريق إقامة مشاريع استثمارية .

المادة الثانية : تم إختيار أعضاء اللجنة حسب السيرة الحسنة والنزاهة المتوفرة لديهم والتمثيل المجتمعي في البلدة .

الباب الثالث : أصول إجتماعات اللجنة والقواعد الخاصة بتنظيم جدول أعمالها ومحاضر إجتماعاتها ومقرراتها .

المادة الأولى : يقوم رئيس اللجنة وأمين السر والأعضاء بالإجتماع الدوري أسبوعياً { مرة كل أسبوع } ، والإجتماع العام الشهري {مرة في الشهر } ولا ينعقد إي إجتماع للجنة لمناقشة إي أمر كان إلا بحضور ثمانية أعضاء من اللجنة ، ويتم التصويت على القرارات بموافقة ثمانية أعضاء فما فوق أيضاً ، يوافق جميع الأعضاء على حضور الإجتماعات الطارئة عند الحاجة ومناقشة أمر ضروري يخص العمل .

المادة الثانية : أوقات الدوام والعطل والإجازات والتعويضات .

تم الاتفاق بين أعضاء اللجنة على تحديد يوم الجمعة يوم العطلة لكل الأعضاء ويوم الثلاثاء هو عبارة عن دوام إداري يتواجد فيه ثلاثة من أعضاء اللجنة على الأقل في مكتب اللجنة ويتناولون

دورياً جدول يصنعه رئيس اللجنة أو نائب الرئيس .

يجب على كل عضو عند حاجته للإجازة التقدم بطلب خطي لرئيس اللجنة أو نائب رئيس اللجنة على أن لا تتعدى إجازته أربعة أيام ، ولا يحق له الذهاب لتقضاء إجازته إلا بموافقة رئيس اللجنة أو نائبه .

التعويضات : تم الاتفاق بالإجماع المنعقد يوم السبت بتاريخ ٢٠١٥/٨/١ بصرف التعويضات على الشكل التالي :

(١) تعويض الاجتماعات : بصرف لكل عضو من أعضاء اللجنة حضر اجتماع من اجتماعات اللجنة {٣} دولار ويكون الدليل على حضور العضو للاجتماع التوقيع على محضر الجلسة ويشرف على مراقبة ذلك أمين السر الذي سيتم اختياره لاحقاً .

(٢) تعويض بدلات السفر والتنقلات : تم تحديد مبلغ {20} دولار كحد أقصى أو سقف المبلغ لكل عضو عن تنقلات داخلية وخارجية ضمن المنطقة خارج المنطقة لفترة زمنية تزيد عن ٤ ساعات ذهاباً وإياباً أو لمسافة تزيد عن ١٠٠ كيلو متر { مثلاً السفر الى شمال إلب ، سمرنا ، الدانا } ومجموع التنقلات {١٠} تنقلات شهرياً كحد أقصى للجنة الرئيسية لفترة ٤ أشهر ، و {٤} تنقلات شهرياً كحد أقصى للجنة الفرعية لفترة ٤ أشهر ، ويتم صرف المبلغ للأعضاء حسب الفواتير التي سيتم جلبها من سائقين السيارات في حال استأجر العضو سيارة أو حسب الفواتير التي سيتم جلبها من مراكز بيع الوقود في حال سافر العضو بسيارته ، يكلف بها من قبل رئيس اللجنة أو نائب الرئيس أو زملاء له باللجنة وأيضاً بعد تقديم جدول خاص بدلات السفر وأيضاً يذكر العضو الهدف من السفره والتاريخ والتوقيع على الجدول .

(٣) تعويض { ٢٥ } دولار للأعضاء التقنيين :

بصرف تعويض ٢٥ دولار ٩ أعضاء تقنيين من أصل ١١ عضو من اللجنة ولا يصرف هذا التعويض إلا بعد قيام العضو بإجراء متابعة ميدانية للمشروع حتى نهاية المشروع المكلف بالإشراف عليه مع تقديم أدلة واضحة عن قيامه بتلك الزيارات الأدلة

هي صور للمشروع ومسير العمل ، وتقارير يومية عن تطورات المشروع .

الباب الرابع : حقوق الأعضاء وواجباتهم .

المادة الأولى : الحقوق :

(١) لكل عضو الحق في الإطلاع على سجلات ووثائق اللجنة .

(٢) لكل عضو الحق في نشاط اللجنة ومناقشتها والانتخاب والتصويت .

المادة الثانية : الواجبات أو المهام :

(1) الالتزام بالنظام الداخلي للجنة والقرارات الصادرة عنها مع تأكيد أوامر الوعد والالتزام بين الأعضاء

(2) الالتزام بقواعد العمل الذي تقرره اللجنة وأخلاقيته

(3) عدم إنشاء أية هيئات إلا أقرته اللجنة عبر قفل النشر

(4) عدم التصرف بأية مستلكات تعود للشروع إلا وفق ما ينص عليه المشروع

الباب الخامس : زوال صفة العضوية وأصول فصل أحد الأعضاء واستقالة أحدهم
المادة الأولى : لزول صفة العضوية بإحدى الحالات التالية :

(1) الوفاة

(2) إذا صدر بحق العضو قرار بفصله بعد موافقة ثمانية أعضاء فما فوق .

(3) إذا طلب العضو الاستقالة خطياً .

المادة الثانية : عند زوال صفة العضوية عن أحد الأعضاء فلا يحق له أو لورثته المطالبة بأية تعويضات .

المادة الثالثة : عند ارتكاب أحد الأعضاء أية مخالفة يقع عليه العقاب وذلك حسب التسلسل (المخالفة الأولى تنبيه ، المخالفة الثانية إنذار ، المخالفة الثالثة فصل) بعد موافقة ثمانية أعضاء من اللجنة على فصله .

المادة الرابعة : لاختيار العضو الجديد بعد توافق أغلبية أعضاء اللجنة (8 أعضاء) على شخص جديد .

الباب السادس : مهام أمين السر وأمين الصندوق :

(1) يتكلم من أمين السر وأمين الصندوق التوأم اليومي من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الثالثة ظهراً ويتكلم منهم المرونة في العمل في أوقات ضغط العمل .

(2) لا يحق لهم التعيب عن المكتب أكثر من ثلاثة أيام منذ بدء تقديم مع اللجنة حتى نهاية الدورة التكوينية الثالثة ماعدا وقت الإجازة .

(3) يقوم أمين السر وأمين الصندوق بتقديم طلب خطي لرئيس اللجنة أو نائب رئيس اللجنة أو أي عضو باللجنة في حال عدم وجود الرئيس أو نائبه لدى طلبهم للإجازة بعد تقديم تبرير ولا يحق له الذهاب بإجازة بدون موافقة اللجنة .

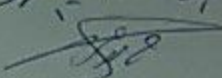
الباب السابع : أصول حل اللجنة وأحكام ختامية .

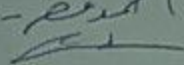
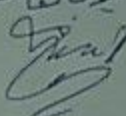
المادة الأولى : تحل اللجنة رسمياً بعد إحصاءها وموافقة أغلبية أعضائها بعد ثلثة كلفة إنتزاعها .

المادة الثانية : يحل النظام الداخلي للجنة بما يتناسب مع المصلحة العامة بموجب قرار يوافق عليه ثلاثة أرباع الأعضاء .

تمت مناقشة وتعديل النظام الداخلي للجنة بالإجماع الدوري المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢ .

{{ واللهم وراء القصد }}

ش.س. اللجنة أحمد سامي لغزو - محمد عبد القادر السيمان - محمد خير ساف


ش.س. اللجنة أيوب لقاسم - أحمد مطر - زياد محمود


محمود الصلوات - محمد بن زعيم - محمد صلال لقاسم